بلامدته ومع ذلكم لم يعولوا على ما قاله ولا التفتوا اليه واعرضوا عنه صفحا لانه غير جار
على سنن الاعتدال في الاستدلال فبطل الامر الاول من امور هذا المجيب وقوله
فعلى هذا اما اختاره النووي الخ باطل ايضا لما علمت انه لم يختره من جهة الدليل
وانما رجحه من جهة المذهب وما رجحه من جهة المذهب هو المحجة على جميع من جا
بعده ممن لم يبلغ رتبته بلا منازع ولا مدافع وقوله الامر الثاني ان الامام البيهقي
الخ غير نافع له ايضا لان غاية الامر ان للشافعي رضي الله عنه في المسئلة قولين وقد
رجح النووي احدهما وتبعوه فلا محيد عنه ولا يسوغ لاحد مخالفته وانفراد الولي
العراقي بتعقيبه قد علمت انه غير صحيح ولا معول عليه على ان هذا النص لا يخالف
النص الاول لان الاول فيه التعبير بانها وقدت وليها وهذا ليس فيه ذلك فوجب
حمله على ما اذا لم تفقده جمعا بين النصين وكذا اما فعله عمر رضي الله عنه وان فعله
محمله على ان مذهب الصحابي غير حجة عندنا وقوله الامر الثالث الخ لا يفيد
ايضا لما قررنا من انه وان كان بعيدا عن قواعد المذهب لكن الضرورة اقتضت
المسامحة به وما جاز لاجل الضرورة لا يعترض عليه بمثل ذلك فان المجوز له معترف
بانه خارج عن قواعده لكنه يقول اقتضت الضرورة خروجه عنها فعملت به
للقاعدة السابقة ان الضرورات تبيح المحظورات على انه مر عن الاذرعي في جواب
الاول انه قال ويجوز ان لا يكون هذا مخالفا لظاهر المذهب ويكون موضع
المنع فيما وراء ذلك جمعا بين نصيه انتهى وقوله الامر الرابع ان الامام ابن
القطان الخ من الاطالة بلا فائدة فيه اذ غاية الامر ان ابن القطان مجتهد من
اصحاب الوجوه صدر منه نزاع في هذا الحكم وهو غير معول عليه فانا لم ندع ان
المسئلة متفق عليها حتى يورد علينا مثل ذلك وانما الذي ادعيناه انها مختلف فيها
بين الاصحاب ومنشا اختلافهم اختلاف نصيه السابقين وان قواعده منها
ما يقتضي الاول ومنها ما يقتضي الثاني فهذا هو سبب اختلافهم لكن المعتمد الجواز
ويرد ما قاله ابن القطان بانه يلزم عليه منع التحكيم من اصله في سائر الاحكام لانه
اذا لم ير ان المحكم قائم مقام الحاكم لزمه ان لا يصح ولا يجوز تحكيمه وهو خلاف قوله
وقول الاصحاب فعلمنا من كلامهم في التحكيم ان المحكم قائم مقام الحاكم وان قوله على

فالسلطان

٩٢

فالسلطان ولي من لا ولي له انما ينصرف الى حالة وجود السلطان اما مع فقده كما هو
الفرض فكيف يستدل بالحديث على انا لنا ان نقول ان المحكم داخل في السلطان اذ المراد
به من له سلطنة وهي ثابتة بالتحكيم فشمله الحديث فانه فعت منازعة ابن القطان
وينبغي ان لا يفهم من قولهم فولت امرها عدلا جاز انها وحدها تولية بل لا بد كما هو
مرجوا به ان تحكمه هي والزوج فاذا حكماه صار محكما وثبت له ما ثبت للقاضي ثم هذا
المحكم ان كان مجتهدا جاز حتى مع وجود القاضي لانه بمنزلته وان كان عدلا لم يجز الا عند
فقد القاضي وبما تقرر في رد هذا الرابع يعلم رد امره الخامس ايضا وقوله السادس
ان الامام الرافعي الخ ليس في محله لان الرافعي والنووي متفقان على جواز تحكيم المجتهد
في النكاح فالزامه النووي التناقض دون الرافعي بحكمهم على ان الزام التناقض
من اصله باطل لانهم هنا خيروه بين امور ثلاثة وسكتوا عن امر رابع علم مما قدموه وهو
تحكيم المجتهد بالنقل واتفاق الشيخين وكذا تحكيم العدل عند النووي فاي تناقض في ذلك
وقوله الامر السابع ان في الوكالة الخ ليس في محله ايضا لانا لم نقل انها توكل عدلا
في تزويجها وانما الذي قلناه انها هي ومن يريد تزوجها يحكمان عدلا في تزويجها
منه والتحكيم غير التوكيل كما لا يخفى على من له ادنى فهم وبهذا ابطل قوله وهذا يقتضي
ان الراجح عند الاكثرين الخ ووجه الاقتضاء انه التبس عليه التوكيل بالتحكيم فاخذ من
منعهم التوكيل منعهم التحكيم وهو اخذ باطل منشؤه عدم الفهم او عدم التامل وحينئذ
بطل ما فرعه على ذلك من انه اذا كان في المسئلة خلاف وجب اتباع الاكثرين لما علمت
ان ما نحن فيه من التحكيم لم ينقل اكثر الاصحاب بمنعه وانما وقع لبعضهم الموافقة وبعضهم
المخالفة كما حكاه الشيخان من غير ان ينسبا ولا غيرهما ان الاكثرين على احد الشقين ورجح
النووي وتبعه اكثر المتاخرين الجواز فاعتمدناه واحتججنا به على ان اتباع الاكثرين انما هو
في الاكثر والا فالشيخان كثيرا ما يخالفان الاكثرين بل وقع لهما في الاقرار انهما حكيا عن
الاكثرين فرعا وعن الصيدلاني خلافه وصوبا ما قاله الصيدلاني وحده مع مخالفته
لسائر الاصحاب كما بينت ذلك مع تحقيقه وما يتعلق به في بعض الفتاوى وفي خطبة
شرح العباب وبهذا كله بطل قوله في الامر الثامن الخ وظهر ان الحق ما قاله المجيب
الاول فهو المعتمد وما عداه غير معمول به ولا معول عليه وسئل عن الجد المجبر

فزوجها

مطلب

بلغ مقابلة حسب الطاقة

Copyright © King Saud University